

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187412

الصادر في الاستئناف رقم (V-187412-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/12م، من ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-
2723) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/15م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187412

الصادر في الاستئناف رقم (V-187412-2023)

محافظة جدة رقم (VJ-2022-2723) في الدعوى المقامة من ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - ثالثاً: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على إشعار التقييم النهائي لبند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتوافق مع منطوق الفقرة الثالثة للقرار.
 - خامساً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتوافق مع منطوق الفقرة الثالثة للقرار.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م وما ترتب على ذلك من غرامات، وذلك لكون الاستيرادات لا تخص المستأنف ضده وغير تابعة للرقم الضريبي وتعود إلى (شركة ...)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187412

الصادر في الاستئناف رقم (V-187412-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...) وحيث أنه يعد التحقق من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وتحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية من أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وحيث نصت قواعد عمل اللجان في المادة (7) منها على أن "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية". وحيث إن من قام بتقديم الاستئناف عن المستأنف هو وكيل بموجب وكالة شرعية وهو ما يتعارض مع نص المادة (18) من نظم المحاماة، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/7/15هـ، عليه فإن الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187412

الصادر في الاستئناف رقم (V-187412-2023)

يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م وما ترتب على ذلك من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الاستيرادات لا تخص المستأنف ضده وغير تابعة للرقم الضريبي وتعود إلى (شركة ...)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وبعد الاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب صورة من البريد الرسمي المرسل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي توضح أنه قد سبق وأن تم إلغاء الغرامات محل الدعوى، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187412

الصادر في الاستئناف رقم (V-187412-2023)

منطوق القرار

أولاً: الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...):

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً

2- رفض الاستئناف بشأن بند (الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.